mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 441

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في لقاءنا هذا. الذي نعرض فيه ما وردنا من وبمناسبة واستفسارات على الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة - 00:00:01

مرحبا بالشيخ محمد. حياكم الله. مرحبا بكم. اه في لقاء من لقاءات اه برنامج نوح الدرب التقينا برسالة الاخ سعيد ابو بكر من المدينة المنورة وقد عرظنا له سؤالين منها الاول يتعلق بالاحتفالات والاجتماع لها. الاحتفالات بالموتى او للموتى - 00:00:21

والسؤال الثاني حول الطلاق سؤاله الثالث يقول ان القبضة والارسال في الصلاة مشكلة احدثت خلافات حادة بين المسلمين. فهل القبض او الارسال من اركان الصلاة او واجباتها او من شروط صحتها افيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء - 00:00:41

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. هذا السؤال ذو شقين احدهما ما اشار اليه الاخ من الخلافات بين المسلمين في مثل هذه الامور. نعم - 00:01:00

والثاني حكم هذه المسألة التي هي القبض او الارسال. نعم اما الاول فاننا نقول ان مما يدعو للاسف ان يقع مثل هذا النزاع بين المسلمين في هذه المسائل لان هذه المسائل من المسائل التي لا تتعلق بالعقيدة - 00:01:16

وهي مسائل وجد جنسها في عهد الصحابة رضي الله عنهم فانهم يختلفون في الفروع كثيرا ومع ذلك لا يحدث بينهم عداوة ولا بغظ ولا احن ولا احقاد نعم من اجل هذا - 00:01:39

بل انه يجب على المؤمن اذا خالفه اخوه بمقتظى الدليل عنده اي عند هذا المخالف يجب عليه ان يزداد له حبا لانه يعرض انه ما خالفه لمقتضى الدليل الا تمسكا - 00:02:02

بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يتزحزح عن ذلك لمداهنة احد او مراعاة خواطر ففي الحقيقة اذا كان صاحبك الذي خالفك في مسألة من مسائل العلم - 00:02:24

قال فكى لان ذلك مقتضى الدليل عنده فانه يجب عليك ان تزداد له محبة لا ان تزداد بغضا له او نفورا لانه كما انه هو ليس معصوما فانت ايضا لست بمعصوم - 00:02:43

وكونك تفرض على غيرك ان يقول برأيك هذا في الحقيقة مخالف لتحقيق شهادة ان محمدا رسول الله. نعم. لانك كانك جعلت نفسك رسولا معصوما واجب الاتباع وهذا امر خطير جدا - 00:03:02

فالواجب على المرء كما قلنا وان كنا قد كررنا ذلك بانه مهم جدا اذا خالفه غيره لمقتضى الدليل عند هذا المخالف الا ليغضب من ذلك او يحدث له بغضاء لهذا الرجل بل ان الواجب ان يزداد له محبة - 00:03:22

والهدف واحد اذا حسنت النية فان الهدف هو التمشي على ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو هدف الجميع مع حسن النية. نعم. اما اذا كان الانسان يريد - 00:03:43

ان يتبع الناس قوله ويضلل من من يخالفه فان هذا ليس من مسالك السلف الصالح وهو خطير على الامة الاسلامية. نعم ولا يختص هذا بمسألة القبض والارسال في اليدين في الصلاة - 00:03:58

بل هو عام في كل مسائل الخلاف وما اكثر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين اهل العلم قديما وحديثا ولكن يجب على الانسان ان يتخذ ما اشرنا اليه طريقا ومنهاجا - 00:04:15

بحيث لا يتأثر بالمخالفة اه لكن هذه التي اشار اليها سعيد قد تبدو اكثر لانها تشاهد في اليوم عدة مرات نعم الان نرجع الى هذا الى المسألة هذه اما بالنسبة للقبض والارسال فلا - 00:04:27

ان الذي دلت عليه السنة هو قبض اليد بمعنى وضع اليد اليمنى على اليسرى وقد ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد قال كانوا كانوا يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - 00:04:41

وهذا ثابت في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن لاحد ان ينكره مع ثبوته عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عبرة بقول اي احد من الناس - 00:05:02

مع وجود ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالتعبد بالارسال ليس له ليس له وجه للتعبد انما هو بوضع اليد اليمنى على اليسرى لا ومع هذا فلا ينبغي لنا - 00:05:15

ان ان نبغض هؤلاء الذين يرسلون بل ندعوا لهم بالهداية وندعوهم الى الهداية ايضا ندعوا الله لهم بالهداية ونحن ندعوهم ايضا الى الاهتداء ونبين لهم السنة والمؤمن اذا دعي الى الله ورسوله لا يجد سبيلا - 00:05:33

الى الفرار من ذلك و واما انما وقع الخلاف في حكم اليدين بعد الرفع من الركوع وقع الخلاف حتى عند القائلين بان المشروع ان يضع يده اليمنى على اليسرى في حال القيام - 00:05:53

وقع الخلاف بينهم فيما اذا قام من الركوع هل يقبض بمعنى هل يضع يده اليمنى على اليسرى؟ نعم. او يرسلها الامام احمد نص على ان الانسان مخير بينهما ان شاء ارسل وان شاء - 00:06:18

بابا وبعض الناس ينكر القبض انكارا بالغا ويرى انه بدعة وبعض الناس ترى انه من السنة ان يقبض بعد القيام من الركوع والصواب من هذه الاقوال انه يقبض اذا رفع من الركوع - 00:06:39

لعموم الاحاديث الدالة على ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وان الناس كانوا يؤمرون به فاننا اذا اذا اخذنا بحديث سهل بن سعد الذي اشرنا اليه قريبا كانوا يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - 00:07:07

كلمة في الصلاة عام. نعم. يشمل جميع احوالها ولكنه يخرج منه السجود بلا شك ويخرج منه الجلوس بلا شك ايضا فيبقى عندنا ويخرج منه الركوع الركوع والسجود والجلوس لا يدخل في هذا العموم - 00:07:29

بلا شك لان لها هيئات معينة بالنسبة لليدين فيبقى عندنا القيام فيشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع واما انكاره والدعوة بانه بدعة فهذا لا وجه له وليس بصحيح فالاقرب اذا والارجح - 00:07:47

انه يضع يده اليمنى على اليسرى حتى بعد القيام من الركوع نعم اه اذن ما دامت الاحاديث قد صحت وقد تناقلها قلف عن السلف ونقصد بالخلف التابعين عن الصحابة وعن الرسول صلى الله عليه وسلم كيف نشأ هذا الخلاف - 00:08:11

ما اره ما ما اصله ما اعرف اصل هذا الخلاف ولكنه مهما كان لا يهمنا اصل خلافنا الواقع. الم يروى عن احد الائمة ما اعرف نعم اه سؤاله الثاني او اه في هذه في هذه الحلقة او الرابع في رسالته يقول هل يجوز للمسلم ان يؤخر الصلاة عن وقته - 00:08:34

بالتهليلات ومتى يجوز ذلك؟ بايش؟ بالتهليلات. بالتهليلات نعم. يؤخر الصلاة عن وقتها يقول هل يجوز للمسلم ان يؤخر الصلاة عن وقتها بالتهليلات؟ و انا رددت هذا السؤال كثيرا وكررته لعلي اجد لكن الاخ آآ سعيد ابو بكر يعتبر خطه جيد جدا - 00:08:57

ممتاز فما وجدت الى ذلك الا اذا كان يقصد يعني كثرة التسبيح قبل الصلاة لانتظار الصلاة حتى يكون في صلاة ما دام في انتظار الصلاة ما حاجة نتعب أنفسنا بترديد الجواب؟ نعم. يعيد السؤال مرة ثانية. نعم. طيب - 00:09:19

اه يقول قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فما المراد بالذكر هنا؟ اهو التهليل ام غيره ارشدوني والمسلمين اعد الله لكم اجرا عظيما امين. اطال الله بقاءكم يا مشائخنا وآآ امد في - 00:09:36

ياه وامد في اعمار الحكومة السعودية التي لم تقصر في شيء نحو الاسلام والمسلمين قاطبة امنة قوله تعالى قد افلح من تزكى اي من تطهر من الشرك فما دونه من الذنوب - 00:09:59

وذكر اسم ربه فصلى هذا يشمل كل ذكر لله عز وجل والصلاة معروفة وقد ذهب بعض اهل العلم من المفسرين الى ان المراد بذكر الله

هنا خطبة الجمعة والصلاة صلاة الجمعة - 00:10:17
قالوا لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة تسعوا الى ذكر الله وذروا البين. نعم. والصواب ان الاية عامة لكل من ذكر اسم الله تعالى ثم صلى سواء في في الجمعة او في غيرها - 00:10:37
وذكر اسم الله تعالى يكون بقول لا اله الا الله وبقول سبحان الله والحمد لله. بل وبفعل العبادات ايضا لان العبادات في الحقيقة ذكر لله عز وجل نعم فهناك من يقيد هذه الاية برمضان والعيد - 00:10:54
يعني يروى عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله انه كان يجعلها دالة على زكاة الفطر. نعم. لقوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولكن هذا ليس بقيد بتقييد للاية - 00:11:08
بل انه هو من جملة ما تدل عليه. نعم. اه من آآ زهران وردتنا هذه الرسالة من المقدمين محمد صالح جمعان الزهراني ومحمد علي دخيل الزهراني اه يقول ان في رسالتهما نرجو ارشادنا عن مبلغ عند رجل امانة. وصاحبه يتيم ومنعه من الزكاة - 00:11:25
اه ان يخرجها على من يكون الاثم على المأمون والا على اليتيم علما بان اليتيم بلغ الرشد اذا بلغ اليتيم الرشد فانه تزول ولاية وليه لانه استقل بنفسه فيجب دفع ماله اليه - 00:11:49
لقوله تعالى وابذلوا اليتامى حتى اذا بلوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فلا يجوز للولي ان يبقي مال اليتيم بعد رشده تحت يده بل يجب عليه ان يدفعه له - 00:12:13
واما منعه من الزكاة فالاثم على المانع ولكن هذا لا يسقط وجوب الزكاة فاذا قبضه هذا اليتيم فانه يؤدي زكاته لما مضى لانه لم يمنعه من التصرف في المال والانتفاع به - 00:12:31
بل ان ما منعه من اداء الزكاة. فمتى قدر على اداء الزكاة ولو بعد حين وجب عليه اداؤها اه لكن المانع اليتيم الان هو الذي منع انا فهمت من السؤال ان المانع - 00:12:50
آآ الامين آآ هو آآ انا الذي فهمت ان اذا على كل حال لابد من الاجابة على اذا اذا كان المانع الامين فهو على ما قلت على ما قلت انا. نعم. واذا كان المانع اليتيم - 00:13:03
اليتيم هو الاثم ولا حكم لمنعه ايضا لان للولي السلطة لا يستطيع ان يخرج الزكاة ولو كان اليتيم يمانع ما دام اليتيم لم يبلغ رشده نعم. نعم اه هذا هذه الرسالة او هذه الورقة وردتنا من اه - 00:13:18
بعض المستمعين يقول من جمهورية السودان انا محمد احمد اه با بكر عاودي اه يقول انا اسأل انا كنت تزوجت وقد اتفقنا مع على الصداق مئة جنيه وانا دفعت خمس مئة جنيه الباقي خمس مئة جنيه - 00:13:38
اذا بيني وبينها طلاق وهي متى طلبت مني الطلاق وآآ وتقول انها سابتني او يقول انها سابتني وكنت حين ذاك زعلان. والحمد لله الان تراجعت. وهي الان آآ توفت الى رحمة الله - 00:13:56
والان انا اسأل هل لها علي حق ام لم يكن لها علي حق ومن ادفع له حقها ان كان علي حق وهو المهر المؤجل نعم. نعم. نقول اه ان كان معنى قوله سبتني يعني - 00:14:16
سامحتني واصلح هو يقول سبتني وعابتني. مم. وكنت حين ذلك زعلان والحمد لله انا تراجعت. ويعتقد انه طلقها لما سبته. نعم نعم على كل حال آآ اذا كان لم يسلم المهر لها في حياتها فانه يسلمه - 00:14:35
بعد وفاتها ويكون لورثتها من بعد الوصية والدين. نعم وهو ايضا من جملة الورثة فان له نصفه ان لم يكن لها ولد وربعه ان كان لها ولد ويقسم الباقي على ورثتها وذلك من باب الوصية والدين - 00:14:55
كما هو في القرآن الكريم آآ هذه رسالة وردتنا من المرسلة نورة سليمان المطرودي القصيم بريدة تقول في رسالتها ان فتاة جميع ملابسي فيها سحاب آآ قصيرة فهل هذا حرام؟ آآ كما يعتقد البعض وكذلك الاظافر الطويلة وشكرا لكم - 00:15:17
تحاب لا بأس به فانه نوع من الاساريد والاصل في في العادات والالبسة والاطعمة والمساكن الاصل فيها الحل. نعم. الا ما قام الدليل على تحريمه ولا اعلم تحريما للسحاب سواء كان من الامام او من الخلف - 00:15:45

نعم واما الثياب القصيرة هي تقصد الاكمام بالذات من القصر لانها تقول واكمام قصيرة اي نعم. نعم. واما مسألة قصر الاكمام او قصر الثياب فانه اذا لم يكن في البيت - 00:16:12

رجل من غير محارمها فلا بأس بها نعم الا اذا كانت هذه الثياب على شكل يختص للكفار فانه لا يجوز لان ذلك من التشبه بهم نعم واما اذا كان في البيت - 00:16:29

من ليس من محارمها كاخ زوجها وعمه وما اشبه ذلك فانه لا يجوز لها ان تلبس ثيابا قصيرة تبدو منها آآ استيقانها واذرعتها وما اشبه ذلك. نعم. طيب وبالنسبة للاظافر - 00:16:48

اما بالنسبة للاظافر فان هذا خلاف السنة وخلاف الفطرة فان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر ان من الفطرة تقليم الاظفار فمخالفة ذلك مخالفة للفطرة وان كان المقصود به ان يتشبه الانسان بغير المسلمين - 00:17:06

آآ فان هذا محرم عليه. نعم. لان من تشبه بقوم فهو منهم نعم. السنة ان تقص الاظافر وقد وقفت النبي صلى الله عليه وسلم لامته فيها الا تترك فوق اربعين اي فوق اربعين يوما. فالحد الاعلى او الاقصى - 00:17:26

اربعون يوما والا فكلما طالت تؤخذ. نعم. ولكنها لا يتجاوز بها اربعين يوما. نعم - 00:17:45